

مضمون الحقوق الثقافية وتحديات الارتقاء بمكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان
Content of cultural rights and challenges to raising their statu in human rights system

د. لحسن بن مهني*، جامعة أم البواقي، الجزائر.

lahcenebm@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2020/01/19)، تاريخ المراجعة: (2020/05/05)، تاريخ القبول: (2020/07/07)

Abstract :

Despite the importance of culture to humans, it is still far from being given its due value and protection from international human rights law, Even the fact that culture has always been synonymous of ideological conflicts, has not received the needed attention to provide protection in this regard.

However the collapse of socialism, and the breaking free from the UN old narrow perspective, has given way to a fresh vision to cultural issues characterized by establishing the ideals of coexistence and intercultural dialogue as a basis for promoting human civilization and achieving world peace and security.

From this, came the idea of our research which we dedicated to the impact that underestimating cultural dimension has on the wellbeing, stability and continuity of mankind.

Key words : Culture-human rights-language-religion-identity-belongingemissions

ملخص :

رغم أهمية الثقافة بالنسبة للإنسان إلا أنها لم تصل بعد إلى المكانة التي تجعلها موضوعا لحماية جدية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فارتباط الثقافة بالاختلاف جعلها منذ القدم مجالا خصبا للصراعات التي بوأتها مكانة أقل أهمية مقارنة بمجالات الحقوق الأخرى غير أن انهيار المعسكر الاشتراكي قد شكل محطة الانطلاق لمرحلة جديدة تغيرت فيها النظرة لأهمية الحقوق الثقافية، وانتهت فترة التردد من عمل الأمم المتحدة التي أيقنت متأخرة بأن لا سبيل للتحكم في النزاعات المتزايدة حول الثقافة إلا الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الثقافية وترسيخ فكرة التعايش بين الثقافات كأساس للرفي بالحضارة الإنسانية وتحقيق السلام والأمن العالميين.

ومن هنا جاءت فكرة هذا المقال لدراسة مضمون الحقوق الثقافية ومكانتها ضمن حقوق الإنسان في ظل ما خلفه التقريط فيها من تهديد لأمن الإنسانية واستقرارها.

الكلمات المفتاحية: الثقافة، حقوق الإنسان، اللغة،

الدين، الهوية، الانتماء، التنوع الثقافي.

* المؤلف المراسل: د. لحسن بن مهني، الإيميل: lahcenebm@yahoo.com

مقدمة:

بعد أن هيمنت الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية بشكل مواز على تفكير الإنسان منذ القدم حرصا على بقائه، وبعد أن استيقظ هذا الأخير فجأة في زمن العولمة والهجرات على خطر يهدد كيانه ووجوده وهويته وعلى ضوئه تتحدد حصته من الحقوق الأساسية، اتضح وبشكل جلي أن أكبر خطأ ارتكبه في سعيه نحو حقوقه هو اعتماده على فكرة المواطنة التي تمنح للجميع وضعا واحدا يتقاسمون فيه نفس الحقوق والحريات مهما كان اختلافهم الفكري أو الثقافي، حيث أضحى الكل اليوم يبحث عن انتمائه وبانتت الدول الأكثر أمانا في ظل هذه المعطيات هي تلك التي نجحت في تأسيس نظم مؤسساتية مركبة تجد فيها جميع المكونات الثقافية مكانا لها على قدم المساواة، وتضمن الربط بين الحريات الفردية والانتماء الثقافي بعيدا عن سياسات الدمج والتنويب التي اعتادت انتهاجها.

وأمام هذه التطورات أصبح النهوض بمكانة الحقوق الثقافية أولوية عالمية لم تعد معها هذه الأخيرة تلك الحقوق من الدرجة الثانية التي يؤجل النظر فيها إلى غاية استكمال العمل على نظيراتها المدنية والسياسية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن مكانة الحقوق الثقافية ضمن منظومة حقوق الإنسان قد شهدت قفزة نوعية فرضتها أهمية الثقافة ودورها الجوهرية في عالم ما بعد الحرب الباردة، وهو ما عبر عنه (صامويل هانتغتون) في مؤلفه (صدام الحضارات) بالقول أنه: "في عالم ما بعد الحرب الباردة لم تعد الفروق المائزة بين الشعوب إيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية، وإنما هي فروق ثقافية..". (هانتغتون، 1999، ص39)

وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الحقوق الثقافية ومكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان انطلاقا من إشكالية رئيسية مفادها: ما مضمون الحقوق الثقافية، وهل وصلت ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية إلى المكانة التي تتلاءم وأهميتها الفعلية ؟

للإجابة على الإشكالية السابقة يجدر بنا الانطلاق أولا من محاولة تعريف الحقوق الثقافية ثم ما تتضمنه من حقوق فردية وجماعية في المقام الثاني، لننتقل ثانيا إلى مكانة هذه الحقوق ضمن النصوص القانونية الدولية وأخيرا لتحديات الارتقاء بمكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان.

2. مفهوم الحقوق الثقافية:

من خلال نظرة بسيطة على حقوق الإنسان المضمونة بموجب قواعد القانون الدولي نجد أن الحقوق الثقافية لم تحظ بموقع مستقل ضمن هذه المنظومة، ففي موضوعها كانت محلا لأحكام مشتتة ومنفردة في الوثائق التي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، وفي الأشخاص المتمتعين بها كانت متأرجحة بين النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان بشكل عام وبين حقوق بعض الفئات الخاصة كالأقليات والشعوب الأصلية وغيرها وفي شكلها لم تجد بعد الوصف الملائم بين الحقوق الفردية أو الجماعية (BIDAULT, 2009, p8) .

فبخلاف جميع الحقوق الأخرى المكفولة بموجب النصوص الدولية لم تحظ الحقوق الثقافية بالقدر الكافي من الفهم والتفصيل، واختلفت طرق النظر لهذه الحقوق باختلاف نظرة كل مجتمع لفكرتي الثقافة والتنوع الثقافي، ولأن هذين المفهومين هما من الاتساع ما يتجاوز قدرة هذه الدراسة على حصرهما، فقد كانت المرجعيات القانونية لأي تعريف ممكن للثقافة تنسم بالاتساع والتشعب الذي كان له الأثر الواضح على طريقة التعامل مع هذين الموضوعين، ففي تعليقها العام رقم 21 اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن للثقافة "مفهوما واسعا يتضمن جميع مظاهر الوجود البشري" (ورد هذا التعريف في ديباجة إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، وهو التعريف الذي اعتبر مطابقا لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية في ميكسيكو 1982 واللجنة العالمية للثقافة والتنمية في تقريرها حول التنوع الإنساني المبدع عام 1995، والمؤتمر الدولي للسياسات الثقافية من أجل التنمية بستوكهولم 1998)، ولم يكن إعلان اليونسكو 2001 أكثر تفصيلا حيث اكتفى باعتبار الثقافة: "مجل الصافات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون و الآداب طرائق الحياة وأساليب العيش معا ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات" (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2015، ص6).

ويبقى التعريف الذي اعتبره الكثيرون الأوفى للثقافة هو ذلك الذي طرحه عالم الأنثروبولوجيا البريطاني (إدوارد تايلور)، والذي يعتبرها: "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفرن والأخلاق والقانون والأعراف والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع" (تقرير الخبرة المستقلة في مجال حقوق الثقافية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 14، 2010، ص 4)، ومن خلال هذا التعريف يتضح وبشكل جلي ارتباط الحقوق الثقافية بمنظومة حقوق الإنسان ككل وصلتها الوثيقة بكفالة العالم المتنوع الذي يتفاعل فيه جميع الأفراد والمجموعات وحتى المجتمعات مهما كانت ثقافتهم ويتعايشون في بيئة من السلام والتسامح، ورغم أن هذا المنطق هو الأساس الذي انطلقت من خلاله الأمم المتحدة في عملها إلا أنها لم تقف على أهميته إلا بعد عقود طويلة من التجاهل الذي أفضى إلى مشاكل عميقة أثرت على استقرار العالم ككل.

ووفقا لما سبق فإن الحقوق الثقافية هي تلك الحقوق التي تمكن الإنسان من التعبير عن ثقافته وممارسة مظاهرها دينية كانت لغوية أو فكرية بما يمكنه من العيش في مجتمعه والتفاعل مع بقية مكوناته مهما كانت انتماءاتهم، ولاتساع مجالات التفاعل بين الإنسان وبقية مكونات المجتمع الذي يعيش فيه فإن جل الدراسات التي تناولت هذه الحقوق قد اتخذت طابعا استكشافيا يقوم على تتبع مظاهر الثقافة في المجتمعات، وهو ما عبرت عنه صراحة الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية السيدة (فريدة شهيد) في تقريرها المقدم لمجلس حقوق الإنسان عام 2010، حيث جاء فيه أنه: "...لا يوجد أي تعريف رسمي للحقوق الثقافية ... وقد كلفت الخبرة المستقلة بأداء مهامها (حسب ما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع)، وطلب منها البحث عن الطريقة المثلى لتحديد

حقوق الإنسان التي يمكنها اعتبارها حقوقاً ثقافية ومواصلة العمل على تحديد مضمون هذه الحقوق، وعلى أي حال فلا يمكن أداء هذه المهمة إلا بطريقة استكشافية..") تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، 2010، ص4).

3. مضمون الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية:

إن جوهر الحقوق الثقافية هو تمكين الإنسان من حرية اختيار هويته وتطويرها دون استبعاده من خيارات أخرى هامة بالنسبة إليه، وتوجد عملياً صيغتان رئيسيتان من الاستبعاد: الأولى تظهر في رفض الاعتراف له بأسلوب الحياة الذي يريده عن طريق تضيق حرياته الدينية أو منعه من استخدام لغته الأصلية وعاداته وتقاليده وثقافته، أما الثانية فتظهر في حرمانه من المشاركة من خلال سياسات التمييز والحرمان من تكافؤ الفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بسبب انتمائه وهويته (تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص6)

1.3 الحقوق الثقافية المرتبطة بمشاركة الفرد أو الجماعة في المجتمع:

لقد أدركت الدول المعاصرة أن هويتها تكمن في ثقافتها وأن تنوع الثقافات وتعددتها هو أمر حيوي يدفع بها نحو التقدم والازدهار طالما كانت الوحدة والتعايش هي الأساس الذي تبنى عليه سياساتها، وعلى هذا الأساس فقد كان عليها الحرص على حماية ثقافتها بكافة الوسائل التي تضمن لها الأمن الثقافي من خلال توفير الوسط الذي يشجعه على تنمية أفكاره ومعتقداته وخبراته وتوظيفها مجتمعة في مصلحة مجتمعه (الزهراني، 1425هـ، ص 204)، ولا يتم ذلك إلى من خلال نظم تعليمية تأخذ في الاعتبار الانتماءات الفرعية ونظم ثقافية تمكن الفرد من التعبير عن انتمائه واستخدام لغته ونظم سياسية تكفل للجميع المساواة في المشاركة دون تمييز أو استبعاد.

1.1.3 الحق في التعليم: يعتبر التعليم من أهم حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، فهو الذي

يهيئ الوسط الذي تنشأ فيه شخصية الإنسان وأفكاره ومعتقداته وخبراته وطرق تعبيره عن انفعالاته ورغباته (عبد الصافي، وبدر الدين، 2016، ص11)، ومن خلاله يتمكن الفرد من امتلاك القدرة على فهم نفسه وتحقيق ذاته والقيام بواجباته وأدواره تجاه نفسه ومجتمعه، وعلى هذا الأساس فقد أجمعت النصوص القانونية الدولية على أهمية هذا الحق وفرضت على الدول التزامات بكفالاته للطفل بما يتوافق مع ميوله وملكوته، وبخلاف بقية الحقوق فإن الحق في التعليم هو من الاتساع ما يشمل ضمنه العديد من الحقوق المرتبطة بالنظام التعليمي للإنسان في مرحلة الطفولة.

إن يعتمد أعمال المتمتع بالحق في التعليم أولاً على إتاحة إمكانية الالتحاق به للجميع ثم في الشروط المتعلقة بالحصول عليه كمجانية التعليم وعدم التمييز في هذا المجال، فبالنسبة للعنصر الأول جاءت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صريحة حين أكدت فقرتها الأولى على حق كل شخص في التعليم المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية والإلزامية في المرحلة الابتدائية، أما المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كانت الأكثر شمولاً

حين حددت ستة عناصر يشملها هذا الحق (CETIM, 2013, p7) ، ووضعت التزاما على الدول بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا للجميع وأن تعمل على تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، وأن تجعل التعليم العالي متاحا على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم و تشجيع التربية الأساسية و تكثيفها إلى أبعد مدى (الفقرة1).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سن الالتحاق بالمدرسة عادة يكون من 6 إلى 7 سنوات على أن يستمر التعليم الابتدائي لمدة 4 أو 6 أو 9 أو 12 سنة تختلف من دولة لأخرى وفقا لتسريعاتها الوطنية، وهو ما يتماشى مع ما عبر عنه المقرر الخاص المعني بالتعليم حين اعتبر أن الحد الأدنى لنهاية التعليم الابتدائي هي 15 سنة، وهو السن الذي يتوافق مع شروط الالتحاق بمجال العمل وفقا لمنظمة العمل الدولية التي حددت سن العمل ب 15 سنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 للعام 1973)، ورفعت اتفاقية حظر أسوأ أشكال العمل فيما بعد إلى 18 سنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 للعام 1999).

2.1.3 الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم

العلمي: إن الفهم الجيد لفكرة الثقافة يجعل منها أساسا لموروث بشري يحتاج الفرد والجماعة إلى حمايته والوصول إليه، والحق محل الحماية في هذا الصدد هو الحق المتساوي في الوصول إلى الإنتاج الفني والعلمي وحرية إنشاء الأعمال الثقافية والوصول إليها، إذ يحمي هذا الحق الفنانين والعلماء والمستفيدين من أعمالهم، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن النصوص الدولية قد أدرجت العلم ضمن مظاهر ثقافة الناس وأكدت على أن كفالة المساهمة والمشاركة في التقدم الفكري والعلمي تضمن الاعتراف بالكرامة الإنسانية كقيمة حقيقية للثقافة (Arnaud, 2002, p4).

3.1.3 الحق في حرية الرأي و التعبير: يتضمن هذا الحق عددا من المكونات الأساسية، وهي

حرية الرأي والتفكير وحرية الإعلام والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها، فبالنسبة لحرية الرأي ينصرف مدلولها إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية، فكل إنسان له الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وبخلاف الجزء المتعلق بتلقي المعلومة وإذاعتها الذي أخضعتة النصوص العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لبعض القيود و الضوابط القانونية الضرورية كاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وكذا الأمن والنظام العام والآداب والصحة العامة، فإن الحق في اعتناق الأفكار والآراء هو حق مطلق لا يسمح العهد ولا الاتفاقيات التي تلتها بأي نوع من القيود عليه (الكاشف، 2003، ص 735)، وفي ذلك دلالة على أن الحق في حرية الرأي هو دعامة رئيسية للمجتمعات الديمقراطية التي تؤمن بالتعددية والتسامح وروح الانفتاح واستيعاب الآخر (علوان والموسى، 2003، ص 277).

أما الشق الآخر من الحق في حرية التعبير وهو الحق في تلقي المعلومات ونشرها فقد شهد تحفظاً من طرف دول العالم الثالث في مؤتمر اليونسكو حول "النظام الإعلامي الدولي" في أواخر السبعينيات، حيث رأت أن هذا المبدأ قد تم استغلاله من طرف الدول الغربية لغرض تحقيق السيطرة الثقافية الغربية، ولم تقتصر المعارضة على هذه الدول فقط بل شملت أيضاً بعض الدول الغربية ككندا التي رأت أن التدفق الحر للمعلومات قد أثر بشكل واضح على ذاتية الشعوب والمجتمعات وساهم بشكل واضح في حملها على التخلي عن ثقافتها وهوياتها والاندماج قسراً في الثقافة الغربية الأمريكية التي تسعى إلى التحكم في سياسات الدول الداخلية وتوجيهها، وهو الموقف الذي عارضته الوم أ وبريطانيا اللتان انسحبتا من المؤتمر بسبب هذه المواقف (الخطيب، 2011، ص 51).

2.3. الحقوق الثقافية المرتبطة بمكانة الفرد أو الجماعة في المجتمع: إن جوهر الحرية الثقافية هو إعطاء الناس حرية اختيار هوياتهم دون استبعادهم من الخيارات الأخرى الهامة بالنسبة لهم كالصحة والتعليم والوظيفة (تقرير التنمية البشرية، 2004، ص 6)، فعادة ما يتعرض أصحاب الهويات الفرعية إلى الاستبعاد الذي يرفض الاعتراف لهم بأسلوب الحياة الذي يختارونه، ومن أمثلة هذا الاستبعاد نجد الاضطهاد الديني الذي يضيق على الأفراد حريتهم الدينية في الاختيار أو في الممارسة أو الاستبعاد من فرص المشاركة من خلال التمييز والحرمان من الفرص الاجتماعية وإجبارهم على التخلي عن هوياتهم والذوبان في النسيج العام للمجتمع من أجل العيش بسلام.

1.2.3 الحق في الهوية والتعبير عنها وحمايتها: الهوية جوهر الشيء وحقيقته وهوية الإنسان أو الثقافة أو الحضارة هي ثوابتها التي تتجدد ولا تتغير وهي بالنسبة للإنسان كالبصمة التي يتميز بها عن غيره (عمارة، 1999، ص 6) ومن هذا المنطلق فإن الاعتراف بالهوية يقتضي الاعتراف للإنسان بإمكانية الانتماء إلى إطار ثقافي يحدد به ذاته ويرتكز عليه في تنظيم علاقاته وإبراز خصائصه ورغباته وتمكنه من التفاعل الفكري مع الهويات الأخرى.

وقد كان هناك إجماع بين الصكوك والمواثيق الدولية المختلفة على منح الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الشعوب الأصلية هذا الحق، كما اعترفت اللجان المعنية لها بهذه المكانة من خلال فرض التزام على الدول بالتسامح إزاء التعددية الثقافية داخل أقاليمها، ففي تفسيرها لنص المادة 2/17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بأن كفالة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يشمل التزام الدول بتعزيز الهويات الثقافية الموجودة داخل أقاليمها بوصفها عاملاً أساسياً لتوفير الاحترام المتبادل بين الأفراد والجماعات والأمم والديانات (علوان، والموسى، 2003، ص 484)، وهو ما انتهجته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها لنص المادة 27 من العهد الذي يتماشى مع ما ورد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة 4/2) وإعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي (المادة 1/5).

2.2.3 الحق في احترام حرية الدين والمعتقد وحماية المقدسات الدينية: الدين هو مجموعة

القيم والأفكار والمعتقدات المتعلقة بتفسير ورؤية الكون والعالم والمجتمع وعلاقة الإنسان بكل تلك الأبعاد ودوره فيها وأهدافه منها (صالح، ومحروس، 2008، ص43)، ونظرا لأهمية الدين في تماسك المجتمعات الوطنية فقد حرصت الأمم المتحدة على إدراج حرية الدين والفكر والمعتقد وما يرتبط بها من حقوق ضمن الحريات الأساسية التي تحتاج إلى عناية واهتمام خاص، وجاءت النصوص الأساسية لحقوق الإنسان متضمنة أحكاما تفصيلية لحرية الدين وكيفية ممارستها بحرية دون الخضوع لقيود أو ضوابط باستثناء تلك التي يفرضها القانون لهدف حماية النظام العام والسلامة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم (أنظر: المادة 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وكذا المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن 1950).

3.2.3 الحق في الانتماء الثقافي: لقد كان من المفاجئ أن لا يركز الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على حق الإنسان في الانتماء الثقافي، لكن السبب في هذا السكوت واضح بالعودة إلى الأحداث التي سبقت صياغة هذا الإعلان، وهي الرغبة الملحة في القضاء على جميع أشكال التمييز التي سببتها القومية المتزايدة التي كانت سببا في اشتعال فتيل حربين عالميتين كانت الثانية منهما أشد فتكا بسبب القومية النازية الألمانية، وعلى هذا الأساس فقد كان على واضعي ميثاق سان فرانسيسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرص على ضمان المساواة بين بني البشر في أية رقة من العالم، لكن قمع الحق في الاختلاف لم يكن موفقا بقدر ما سببه من نزاعات لاحقة في أعقاب انهيار المعسكر الاشتراكي (Abou, 1992, p14).

ولأن الثقافة تتخذ أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان فلا بد في مجتمعاتنا التي تزداد تنوعا يوما بعد يوم من كفالة الحق في الانتماء الثقافي وتشجيع السياسات التي تضمن التعايش بين مختلف الهويات رغم الاختلاف، حيث يكفل هذا الحق للأشخاص فرادى أو ضمن مجموعاتهم التمتع بثقافتهم دون أي تمييز أو إكراه أو تعصب وما تشمله ممارسة هذا الحق من حماية لثقافة الفرد والتمسك بهويته وتراثه وتنميتها (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2015، ص09).

فعلى الصعيد الجماعي يكفل الحق في الثقافة للجماعات ممارسة ثقافتهم الخاصة واتباع الديانة التي يرونها مناسبة وممارسة طقوسها بالإضافة إلى اختيار استخدام لغتهم الخاصة، ويفرض على الدول واجب الحفاظ على الثقافات الفرعية وحمايتها بكافة الوسائل (تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2003، ص96)، أما على الصعيد الفردي فكثيرة هي الحقوق ذات الارتباط بفكرة الثقافة حيث نصت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض أن الحق في الثقافة يشمل "حق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي

الفوائد التي تتجم عنه، وأضافت الفقرة الثانية منها حقّه في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنع".

4.2.3 الحق في استخدام اللغة: لم تكن اللغة في القديم تدل في معانيها ومفاهيمها ما هي

عليه الآن، فبعد أن كانت تعتمد على المظهر المادي الملموس مما يعبر عليه الإنسان من مقصود بعباراته وألفاظه، أضحت اليوم واحدة من أشد الظواهر الإنسانية تعقيدا وتشعبا بعد أن اكتسبت إضافة إلى المعنى المادي السابق معنى ذاتيا مجردا كوسيلة وحيدة لنشأة المعرفة وتكوينها وتطورها وهو المعنى الذي أصبحت تستوعب من خلاله كافة ميادين المعرفة الإنسانية الأخرى من أدب وفنون وفلسفة وأديان وعلوم أخرى (الطائي، 2009، ص 197)، ومهما تعددت تعريفات اللغة فهي جزء لا يتجزأ من الهوية وهي العنصر الرئيسي في عمليات التفاوض حول الهوية الثقافية للأفراد والجماعات في المجتمعات المتعددة الثقافات (Tsokalidou et Gatsi, 2009, p195)، ومن هذا المنطلق فإن حماية اللغة وتعزيز تنوعها في مجالات التعليم والثقافة والإعلام وغيرها هو شرط ضروري لضمان المساواة والمشاركة الفعالة في الحياة العامة وكفالة الاحترام لهوية الفرد والجماعة (سلوم، 2016، ص 12)، وتتحصر التزاماتها في هذا المجال على إتاحة استخدام اللغات في بعض السياقات كالتيكليم والصحافة والقضاء ضمن الالتزامات الإيجابية التي كرستها العديد من النصوص الدولية، أو في عدم التدخل في الخيارات اللغوية التي تتبناها الأطراف الخاصة وهو الالتزام السلبي، وقد تتسع هذه الالتزامات لتشمل الاعتراف باستخدام اللغة من طرف الأقليات والشعوب الأصلية (الحقوق اللغوية للأقليات، 2017، ص 4).

4. الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية:

في بداية عمل الأمم المتحدة لم يكن الاهتمام بالحقوق الثقافية هاما بقدر أهمية المحافظة على وحدة الجنس البشري والمساواة بين جميع البشر مهما كانت انتماءاتهم الجغرافية والثقافية، وما زاد من مبررات هذا النهج تمسك الدول بفكرة استقرارها السياسي الذي يقتضي طمس كل الولاءات الفرعية للأفراد والجماعات، غير أن التطورات التي شهدتها العالم بعد نهاية الحرب الباردة أعادت الوعي بالاختلافات الثقافية للشعوب والجماعات (Kabaka, 2016, p2) وبرزت معها الحاجة لإعادة العمل على حماية التنوع الثقافي في العالم وإعادة الحقوق الثقافية إلى المكانة التي تتساوى فيها مع بقية الحقوق، ولأن النصوص ذات الصلة بالحقوق الثقافية قد ازدادت بشكل مضطرد في العقود الأخيرة فإنه لا يتسنى لنا إلا التركيز على تلك التي تتضمن أحكاما خاصة بالحقوق الثقافية.

1.4 الحقوق الثقافية في النصوص العامة لحقوق الإنسان:

رغم أن النصوص العامة لحقوق الإنسان بشكل عام لم تول الاهتمام اللازم للحقوق الثقافية مقارنة بنظيراتها من أنواع حقوق الإنسان الأخرى، إلا أن العهدين الدوليين وإن لم يفصلا كثيرا في مضمون الحقوق الثقافية فقد تضمننا بعض النصوص ذات الصلة بفكرة الثقافة والتنوع الثقافي، حيث تضمنت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأقليات النص

على حق الأقليات في استخدام لغتها والتمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها، واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على نص المادة بأن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به يمنح للأفراد المنتمين إلى أقليات وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد، وأضافت في الفقرة التاسعة من التعليق بأن الهدف من هذه الحقوق هو ضمان استمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية مما يثري نسيج المجتمع ككل (التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994، ص120).

ورغم أن الثقافة كانت جزءا من تسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن هذا الأخير لم يتطرق إلى فكرة الثقافة إلا في نص وحيد وهو نص المادة 15 التي ألزمت الدول الأطراف بكفالة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، واعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها حول النص السابق بأن الحق في المشاركة الثقافية وثيق الارتباط بالحقوق الثقافية الأخرى المذكورة في الفقرات التالية من نص المادة نفسها (أنظر المادة 4/3/2/1/15 من العهد)، وهو مرتبط كذلك ارتباطاً جوهرياً بالحق في التعليم (المادتان 13 و 14) الذي من خلاله ينقل الأفراد والمجتمعات تفاصيل قيمهم ودينهم وعاداتهم ولغتهم ومرجعياتهم الثقافية الأخرى إلى غيرهم، ويرتبط كذلك ببعض الحقوق الأخرى كالحق في تقرير المصير (المادة 1) والحق في مستوى معيشي لائق (المادة 11) (أنظر: الفقرة 02 من التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2009، ص2).

2.4 الحقوق الثقافية في بعض النصوص الخاصة:

لأن الثقافة شديدة الارتباط بكافة جوانب الحياة فقد كانت الحقوق الثقافية موضوعا للعديد من الإشارات في نصوص حقوق الإنسان الخاصة بفئات أو بمواضيع محددة، ومن هذه النصوص نذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1965 التي أكدت على الحق في المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية للمجتمع (المادة 5/هـ)، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979 (المادة 13/ج)، واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 التي أكدت في المادة 31 منها على حق الطفل في الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، ونصت في المادة 30 أيضا على عدم جواز حرمان الطفل المنتمي لأقليات أو لسكان أصليين من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

ولم تكن النصوص السابقة الوحيدة التي تطرقت للحقوق الثقافية، بل كانت النصوص المتعلقة ببعض الفئات الخاصة أيضا حريصة على البعد الثقافي لهذه الفئات، فاتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للعام 1990 خصصت المادة 43 منها لحق العامل في المساواة في المعاملة وحقه في الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها، وأكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007 في المادة 30 منها على حق هذه الفئة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين وعلى

حق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم، ولأن الأقليات والشعوب الأصلية هما الفئتان الأكثر عرضة للتمييز بسبب انتمائهما فقد وردت إشارات كثيرة للحقوق الثقافية في النصوص المتعلقة بهذه الفئات لا سيما في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للعام 2007 واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة للعام 1989، وترتبط هذه الأحكام الكثيرة التي لا يمكن سردها جميعها بقضايا مهمة مثل الهوية واللغة والعقائد والعادات والتقاليد والمشاركة في الحياة الثقافية والتعليم والتراث الثقافي (تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، 2010، ص10).

3.4 النصوص الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي:

سعت اليونسكو منذ بداية عملها إلى تجاوز فكرة عدم تقييد الحريات الثقافية إلى مساعدة الأفراد والجماعات على تطوير ثقافتهم مضمونا ومظهرا، فمنذ انعقاد المؤتمر الدولي حول السياسات الثقافية بالمكسيك عام 1982 تم تبني "العقد العالمي للتنمية الثقافية" الذي صار برنامجا مشتركا له الأثر الواضح في صياغة نصوص عالمية خاصة بالتنوع الثقافي ودور الثقافة في عملية التنمية، حيث أبرمت ست اتفاقيات رئيسية وعدد من التوصيات والإعلانات يبقى أهمها:

1.3.4 الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2001: اعتمد هذا الإعلان من طرف

المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ 20 نوفمبر 2001، وهو أول اجتماع رسمي يعقد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي غيرت الكثير من المفاهيم بشأن الثقافة والتنوع الثقافي، وقد أكد هذا الإعلان الذي جاء مكونا من ديباجة و 12 مادة على أهمية الحقوق الثقافية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بوصفها إطارا ملائما للتنوع الثقافي، كما أكد على الأعمال الكاملة للحقوق الثقافية مثلما وردت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.3.4 اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003: كان الفضل لهذه الوثيقة

في إدراج مصطلح "التراث الثقافي غير المادي" بوصفه جزءا قيما وأساسيا من التراث الثقافي للبشرية، حيث أكدت على أن الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يعتبر حقا من حقوق الإنسان وبعد نهج ضروريا ومكملا للحفاظ على التراث الثقافي وصيانتته، وقدمت الاتفاقية في نص المادة الثانية منها تعريفا للتراث الثقافي غير المادي يشمل "التقاليد وأشكال التعبير الشفهي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي فنون وتقاليد أداء العروض، الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية".

3.3.4 اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للعام 2005: رغم أن

هدف هذه الاتفاقية التي بنيت على إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي للعام 2001 لم يكن حماية التنوع الثقافي بمفهومه الواسع الذي يشمل التراث الثقافي بكافة أشكاله، إلا أنها تعتبر خطوة جبرية في مجال الحماية القانونية الدولية للثقافة من خلال التركيز على موضوع "التعبير الثقافي" كعنصر هام في تكيف مختلف الثقافات مع التحولات التي تفرضها العولمة (برنييه، 2016، ص6)، وقد حددت المادة 3 من هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها بالقول أنه: "تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمد الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"، وتقصد كلمة "أشكال التعبير الثقافي" المستخدمة في المادة 4 (3) أشكال التعبير "الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي"، وحددت المادة الثانية منها جملة المبادئ التوجيهية لتطبيق هذه الاتفاقية ومن بينها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كحرية التعبير والإعلام والاتصال وغيرها من الحقوق الثقافية للإنسان.

5. تحديات الارتقاء بمكانة الحقوق الثقافية:

إن حقوق الإنسان ضمن تعريفها لنفسها في الشرعة الدولية عالمية النزعة وغير انتقائية فهي ليست بذات ألوان عرقية أو ثقافية (داغر، 2002، ص7)، ورغم أن هذه العالمية لا تتعارض مع فكرة الخصوصيات الثقافية للمجتمعات إلا أن تغاضي واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن فكرة الهويات الفرعية تحت مبرر المساواة قد مكن الدول من انتقاء سياسياتها تجاه الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات، واختلفت سياساتها بين الإدماج والامتصاص في نموذج قومي واحد تختفي معه كل الاختلافات الثقافية، ومع انهيار المعسكر الاشتراكي تم الانحراف بفكرة العالمية التي يختار فيها الإنسان انتماءه إلى فكرة العولمة التي تجبره على التخلي عن خصوصياته.

1.5 العالمية والعولمة وحقوق الإنسان الثقافية:

عند النظر في المادة 55 فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تؤكد على أن: "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...". وقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته (قادري، 2005، ص34)، فمن الممكن اعتبار هذا الإعلان أكبر دليل تاريخي عن الإجماع البشري حول نظام محدد من القيم، وقد اكتسبت حقوق الإنسان بهذا الإعلان أهمية عالمية لكونها موضع اتفاق لدى الجميع، وشكلت فلسفته نقطة انطلاق لإقامة نظام حقيقي للحقوق العالمية الموجهة لكافة الأفراد وحمايتهم (زانغي، 2006، ص33).

فلو سلمنا بأن لا تعارض بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية للمجتمعات انطلاقا من أن العالمية تكفل التثبيت بالهوية الحضارية وحماية شخصية الشعوب والجماعات، وفي نفس الوقت الالتزام بالفتح والحوار الذي يؤدي إلى الاستقرار والرفق الشامل لكل المجتمعات البشرية من خلال

الاستثمار في التنوع الثقافي والاعتراف به لإثراء الحضارة الإنسانية (حيفري، 2015، ص1)، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لفكرة العولمة كأحد أشكال الهيمنة الغربية في العصر الحديث، والتي تعتمد في شقها الثقافي على محاولة تعميم النموذج الغربي لحقوق الإنسان الذي يمس بذاتية الأفراد والجماعات والأمم، وتحمل خطابا ثقافيا مفاده أن لا مجال للتنوع الثقافي وإنما البقاء للثقافة المهيمنة، معتمدة في ذلك على احتكار المعلومات ووسائل الاتصال وممارسة الضغط على الدول (زغو، 2010، ص ص93،95) وقد أفرزت هذه الممارسات خلال عقود من الزمن تغيرات بارزة في مفهوم الثقافة ومضمون الحقوق الثقافية، وعادت الكثير من المفاهيم التي تعيق تطور هذه الحقوق كالتعصب والتمييز التي تمارس على المستويات الداخلية خشية التقسيم والتفكك.

2.5 فكرة المواطنة والمساواة ضمن نموذج ثقافي رسمي واحد:

انطلاقا من فكرة أرسطو التي تقضي بأن المجتمع لا يستمر ما لم يتصرف أفرادها بشكل عقلاني يحقق الخير المشترك لهذا المجتمع، نشأت فكرة المواطنة التي تفرض على الفرد جملة من الالتزامات وتمكنه من بعض الحقوق بقدر انتمائه إلى الوطن الذي يعيش فيه، والمواطنة كمصطلح معاصر هي تعريب لكلمة (Citizenship) وهي وفقا لدائرة المعارف البريطانية: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات (البهجي، والمصري، 2013، ص9)، وقد كان لهذه الفكرة أثر واضح في التعامل مع فكرة الاختلاف والثقافي والهويات الفرعية، حيث كانت لها الغلبة في النقاشات الساخنة التي سبقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورفضت على أساسها كل الاقتراحات التي تقضي بتضمين الإعلان نصا يتعلق بالأقليات وحقوقها في استخدام لغتها والتمتع بدينها وثقافتها، ورجحت كفة الرأي الأمريكي القائل بأن مبدأ المساواة كاف لحماية الإنسان في أي بقعة من العالم، وأن كل نقاش حول تضمينه نصوصا تتعلق بالثقافات والانتماءات الفرعية هو ليس غير ضروري فقط بل غير مرغوب أيضا، وسندهم في ذلك أن هذا الإعلان لا يجب أن يتعامل مع حقوق ليست ذات صفة عالمية ولا تطبق على جميع البشر (علام، 2011، ص69).

3.5 التنوع الثقافي وفكرة الاستقرار السياسي:

الاستقرار السياسي هو ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغييرات لمجاوبة توقعات الجماهير واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق دعما لشرعيته وفعاليته (مسعد، 1988، ص3)، ولأن الثقافة بأبعادها الدينية واللغوية والفكرية كانت ولا تزال سببا للكثير من النزاعات الداخلية التي تؤثر على استقرار الدول ووحدة كياناتها، فقد سعت هذه الأخيرة في الغالب من النماذج إلى انتهاز سياسات لخفض حجم الاختلافات بين مختلف المكونات بدل السعي إلى حماية حقوقها الثقافية وكفالة إعمالها، من خلال فرض نظم تعليمية تخضع لمناهج وأساليب موحدة تضمن تنشئة أبناء الفئة الثقافية المختلفة على لغة

وتقاليد واحدة، بالإضافة إلى نظم التوظيف والإسكان وتجنيده ما تملكه هذه النظم من وسائل إعلامية لتحقيق سياسات الدمج والاستيعاب القسري لأفراد الجماعات التي تختلف ثقافياً عن الأغلبية (مهدي، 2002، ص 129).

4.5 عودة التعصب والتمييز بعد أحداث سبتمبر 2011:

رغم أن التمييز في النصوص القانونية الدولية أوسع من فكرة التعصب إلا أن كلاهما يقوم على الاعتقاد بأفضلية جماعة عن أخرى وإن كان التعصب يستخدم بشكل أساسي في المجال الديني، وبغض النظر عن الاختلاف بين المصطلحين فإن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز أو التعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد للعام 1981 يعتبرهما "أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة" (المادة 2/2 من الإعلان)، وقد عادت هذه الممارسات بقوة بعد أحداث سبتمبر 2001 التي أعادت النظر في مسألة حرية الدين والمعتقد وكان لها الأثر على جميع الحريات والحقوق الثقافية الأخرى إذ عادت إلى الممارسة عمليات التضييق والاضطهاد الديني خاصة في المظهر الخارجي المتعلق بممارسة الشعائر الدينية، وشاعت عمليات الحرمان من إنشاء دور العبادة والتعرض للمضايقات بسبب اللباس الديني، وتشير أغلب التقارير الرسمية وغير الرسمية اليوم إلى أن التمييز يمارس على جميع الأصعدة سواء في مجال العمل أو التعليم وحتى في الحياة العادية.

خاتمة:

إن الحقوق الثقافية وفقاً لما سبق هي جزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق الإنسانية، وهي ليست هامة فقط في مجالها الثقافي بل وفي كافة المجالات الأخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، فالثقافة بمفهومها الواسع هي ذات ارتباط بكافة أبعاد الحياة البشرية وهي بالنسبة للجماعات التي تتمتع بثقافة أو لغة أو ديانة معينة لا تقل أهمية عن وجودها نفسه، فلو كانت حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية تكفل للإنسان وجوده المادي فإن الحقوق الثقافية تكفل له وجوده المعنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقه، ومن خلال هذه الدراسة لمضمون الحقوق الثقافية وتكريسها على المستوى الدولي يمكن صياغة بعض النتائج التي نوجزها في الآتي:

- ليس من السهل الوصول إلى تصور واضح ودقيق لماهية الحقوق الثقافية، فجل الدراسات التي تناولت هذه الحقوق كانت دراسات استكشافية وفقاً لتعبير المقرة 1 الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، ودراسة هذه الحقوق الثقافية هي عملية شاقة ومضنية تقتضي دراسة كافة النصوص القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فجزء كبير من الحقوق الثقافية قد تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن حرية الفكر والمعتقد والوجدان بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير والحصول على

المعلومات وإذاعتها، ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمن ذكر الثقافة ضمن تسميته إلى أن الحقوق الثقافية لم تتل من نصوصه إلا جزءا بسيطا جدا يدل على عدم اهتمام واضعيه بالحقوق الخاصة بالجماعات ضمن منظومة يفترض بها أن تكون عالمية.

- إن الحق في الانتماء الثقافي كأساس ومنطلق للحقوق الثقافية لم يرد إلا في بعض النصوص غير الملزمة من الناحية القانونية، وكذا في بعض الاتفاقيات الملزمة كالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تناولت حقوق الأقليات، لكنه يبقى ضمنها حقا مقتضب الصياغة متعدد التفسيرات بما يتماشى ومصالح الدول ونظرتها لفكرة التنوع الثقافي.

- إن طبيعة الالتزامات المفروضة في مجال الثقافة وفقا لما سبق هي التزامات سلبية تفرض على الدول الامتناع عن التدخل في الشأن الثقافي للأفراد والجماعات وتقييده، وهي التزامات ساهمت بشكل غير مباشر في تمكين الجماعات الأخرى أو الأغلبية المهيمنة من فرض ثقافتها ولغاتها على الأقليات التي وجدت نفسها مجبرة على الذوبان في النسيج العام للمجتمع ضمانا لسلامتها .

- في مقابل المجهودات الحثيثة نحو الارتقاء بمكانة الحقوق الثقافية برزت أحداث جديدة أثرت بشكل بارز على هذا المفهوم، وأعادت إلى الساحة ممارسات اعتقد المجتمع الدولي أنها تلاشت واختفت، فالحرب على الإرهاب أعادت فكرة التعصب الديني وسياسات التضييق على الحريات الدينية، وسياسة العولمة الثقافية حركت لدى الجماعات الشعور بالقومية والهوية الذي كانت فكرة المواطنة لزمن طويل كفيلا بكبته، وما تشهده العديد من الدول ذات المجتمعات التعددية من لا استقرار خاصة في المناطق العربية دليل واضح على أن الارتقاء بفكرة الحقوق الثقافية يحتاج إلى تغيير الكثير من المفاهيم التي تتعارض وفكرة الثقافة قبل الانطلاق في فرض الالتزامات الجديدة حول هذا الموضوع.

قائمة المراجع:

اولا - المراجع باللغة العربية:

- أماني صالح، وعبد الخبير عطا محروس.(2008)، العلاقات الدولية . البعد الديني والحضاري . ، سلسلة التأصيل النظري للعلاقات الحضارية، دار الفكر .
- إيناس محمد البهجي ، ويوسف المصري.(2013)، المواطنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- كلوديو زانغي.(2006)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- محمد عاشور مهدي .(2002)، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان.
- محمد عمارة.(1999)، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى. (2003)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني (الحقوق المحمية)، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان.
- نيفين عبد المنعم مسعد. (1988)، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- صامويل هانتغتون. (1999)، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، (ط.02)، ترجمة : طلعت الشايب، سطور.
- عبد الرحيم محمد الكاشف. (2003)، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فيوليت داغر. (2002)، الطائفية وحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- قادري عبد العزيز. (د.ت)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سعدي محمد الخطيب. (2011)، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان.
- وائل أحمد علام. (2011)، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، (ط.02)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حاتم علو الطائي. (أفريل، 2009)، نشأة اللغة وأهميتها، مجلة دراسات تربوية، العدد 6.
- زغو محمد. (2010)، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 4.
- نسيمة أمال حيفري. (ماي، 2015)، العولمة الثقافية وأثرها على هوية الشعوب العربية، أعمال المؤتمر الدولي الثامن: التنوع الثقافي، طرابلس، مركز جيل البحث العلمي.
- سعد سلوم. (2016)، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 55.
- هشام عبد السيد الصافي، ومحمد بدر الدين. (ديسمبر، 2016)، حق الطفل في التعليم في ضوء التشريعات وأحكام القضاء، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 14.
- فهد بن غرم الله بن حسن الزهراني. (1425هـ)، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- الحقوق الثقافية. (2015)، برنامج الحقوق الثقافية، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الإصدار الأول، القاهرة.

- تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية السيدة (فريدة شهيد) المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/10، 22 مارس 2010، وثيقة رقم A/HRC/14/36.
- الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع (2004)، تقرير التنمية البشرية للعام 2004، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، مطبعة كركي، بيروت.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي (2003)، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدار البيضاء، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2003.
- الحقوق اللغوية للأقليات (مارس، 2017)، كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات، جنيف.
- التعليق العام رقم 23 الخاص بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 49، الملحق 40 (A/49/40) المجلد الأول، 1994.
- التعليق العام رقم 21 حول نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نوفمبر 2009، وثيقة رقم E/C.12/GC/21.
- إيفان برنبييه، اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي، وثيقة ثقافية على ملئى طرق القانون والسياسة، ص 6. منشورة على موقع: www.diversite-culturelle.qc.ca بتاريخ: 2019/12/24.
- ثانبا - المراجع باللغة الأجنبية:

- LE DROIT À L'ÉDUCATION - Un droit humain fondamental stipulé par l'ONU et reconnu par des traités régionaux et de nombreuses constitutions nationales -, Une collection du Programme Droits Humains du Centre Europe - Tiers Monde (CETIM), Genève. septembre, 2013
- Aurélien Arnaud.(mars,2002), Droits Culturels : une proposition normative, Centre d'études sur le droit international et la mondialisation (cédim).
- Paulin Ibanda Kabaka.(2016), La place des droits culturels dans la protection des droits de l'homme, HAL archives ouvertes, France.
- Sélim Abou.(1992), Cultures et droits de l'homme, Paris : Librairie L'Harmattan.
- Roula Tsokalidou et Giota Gatsi.(2009), Questions de langue et d'identité: le cas d'Amin Maalouf, Synergies Sud-Est européen n° 2 .